



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠

أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول :

- ١- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥٪) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للخصصات الطبية والهندسية (١١٪).
- ٢- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠٪).
- ٣- أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٤٥) سنة { يسمح لمواليد ١٩٧٤/٤/٢٩ وما فوق بالتقديم } ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠١٩/٤/٢٩.
- ٤- أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٥٠) سنة { يسمح لمواليد ١٩٦٩/٤/٢٩ وما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه } ، ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠١٩/٤/٢٩.
- ٥- يُستثنى المتقدم لدراسة الدبلوم العالي من شرطي العمر والمعدل / استناداً إلى قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ / إشارة للمادة (١ / ثانياً / أ) منه ، ووفقاً لأعمالنا المرقم بـ ت ٩٧٥٨/٥ في ٢٠١٢/٩/١٨ .
- ٦- يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠١٩ والتفرغ التام للدراسة .^(٢)
- ٧- أ - يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين { عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية } ويكون منحهم الإجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية)^(٣) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠١٩ والتفرغ التام للدراسة .
- ب- يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين من غير المسؤولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً (يكون احتساب مدة الدراسة من تاريخ المباشرة ولغاية تاريخ صدور الامر الجامعي)^(٤) التقديم مباشرةً استثناءً من شرط الخدمة سنتين بعد آخر شهادة^(٥).
- ج - يكون تقديم أعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الماجستير (المسؤولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨) من تجاوزاً شرط العمر المحدد في الفقرة (٤) اعلاه لدى تقديمهم لدراسة الدكتوراه على قناعة النفقة الخاصة حصراً .^(٦)

(١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠

(٢) وفق المادة (٤ / البندان سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية بالرقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١

(٣) وفق قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ و تعليمات رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١

(٤) وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ / المادة ٧- البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية والرأي القانوني المرقم ق/٣/١١٣٧٤/١/٣) في ٢٠١٢/٨/٢٩

(٥) وفق المادة (٢٧) الفقرة (٢) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢

(٦) وفق قرار رقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦

(٧) استناداً إلى مذكرة الدائرة القانونية والإدارية / القانونية بالرقم ق/١٣/٢٢٠٨٢٠٢٠/١ في ٢٠١٣/٥/٢٧ والمبلغ بموجب الأعمام المرقم بـ ت ٧٦٤٣/٥ في ٢٠١٣/٥/٢٧



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

- ٨ - تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على إن تتم مقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستماراة رقم (٥٠٦).
- ٩ - يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الإلكتروني (adm.rdd.edu.iq).
- ١٠ - يحق لخريجي الجامعات الأهلية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق شروط وضوابط التقديم والقبول.
- ١١ - عدم السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٥/٣/٢٣ (٢٠٢٠/٢٠١٩) اشارة الى مذكرة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقمة ت م ٤٧٤/١/٣ في الم المشار فيها الى محضر الاجتماع الاول لهيئة الرأي / الفقرة (٦/ثانياً/جدول الاعمال) والمبلغة بموجب اعمام الهيئة انفا المرقم ب ت ١٢/١١٢ في ٨١١/٤/٣.
- ١٢ - استئناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية وفق وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعمام المرقم ب ت ٥/١٦/١١٧ في ٧٣٢٥/٢٠١٦ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا.
- ١٣ - يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وتم ترقين قيده لاسباب مختلفة (عدا حالي الغش والتزوير) على قناعة قبول النفة الخاصة (حصرا) بالإضافة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ٥/١٥ في ١٩٢٧/٣/٢٠١٥.
- ١٤ - يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا على جامعة اخرى وبتوصية من مجلس الكلية (التي تم ترقين قيده فيها) على قناعة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلائم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإضافة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ٥/١٥ في ١٩٢٧/٣/٢٠١٥.
- ١٥ - اجتياز الامتحان التنافسي^(١) على ان يتم تحديد اداءه للقبول في الدراسات العليا في الجامعات العراقية بصيغة امتحان الكتروني للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتخويل جامعاتكم بتقنية نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .
- ١٦ - اجتياز الامتحان التنافسي للحاصلين على شهادة الماجستير من جامعات غير عراقية عند تقديمهم لدراسة الدكتوراه في الجامعات العراقية .
- ١٧ - يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية .
- ١٨ - اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية.
- ١٩ - اعفاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكفوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب فقط^(٢).

(١) وفق المادة (الثانية عشر /٣) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ النافذة .

(٢) وفق لما ورد بالأعمام المرقم ب ت ١١٨٨/٥ في ٢٠١٨/٢/١١ .



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين :-

١ . يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل اساس المفاضلة} = (\% ٧٠) \text{ معد شهادة الماجستير} + (\% ٣٠) \text{ الامتحان التنافسي}$$

٢ . لنقلي التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه ، وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل اساس المفاضلة} = (\% ٧٠) \text{ المعدل النسبي للمتقدم} + (\% ٣٠) \text{ الامتحان التنافسي}$$

- يكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (الدورين الاول والثاني) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم}/2$$

أ - في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ^(١)

ب - في حال كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعة بغداد يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة بغداد لسنة تخرج المتقدم.

- مع مراعاة الحالات الآتية :-

- اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخد المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليه افأ

- اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه

- تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم} + \text{معدل الطالب الاول}}{\text{معدل الطالب الاول} \times 2} \times 100 + \text{المعدل المتقدم}/2$$

٣ - يكون احتساب معدل المتقدم من الطلبة النازحين من المحافظات الساخنة وفقاً لما ورد بالاعام الصادر عن دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت م ٤٥٣/١ في ٢٠١٨/١١/٨ .

(١) فيما يخص الفقرتين (او ٢) اعلاه ، نشير الى :-(في حال استكمال اعمال اللجنة المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٤٧٦٧ في ٢٠١٨/١٠/٧ ، سيتم اعتماد توصيات اللجنة انفا بخصوص المتقدمين الحاصلين على شهادتهم من خارج العراق والمتقدمين للدراسات العليا داخل العراق)) .

(٢) استناداً الى مصادقة معاييри الوزير بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٨ على محضر الاجتماع الخامس للجنة العليا لتطوير كليات العلوم الاسلامية الفقرة (خامساً وسادساً) من التوصيات وحلاً لمشكلات التي صاحب تطبيق توزيع درجات القبول للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٤ .



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

٤ - في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة البكالوريوس العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (٦٠٪ + ٤٠٪) معدل البكالوريوس + معدل البكالوريوس العالي).

٥ - اضافة درجة المقابلة (من ١٠٪) للمتقدين للقبول في كليات العلوم الاسلامية والاقسام المناظرة لها ويكون النجاح فيها شرطاً للقبول على ان تكون لجنة المقابلة مهنية وتكون من خمسة اعضاء لائق مرتبة كل واحد منهم عن (استاذ مساعد) وباختصاص الدراسة يرأسها تدريسي بمرتبة (استاذ) يضع كل عضو سؤال ويعطي الدرجة الخاصة به وتكون الدرجة النهائية للمقابلة معدل مجموع الدرجات وتتحقق بمحضر رسمي ، وتكون درجة المقابلة خارج نسبه معدل اساس المفاضلة المشار اليه في اعلاه استنادا الى تعيين معايير الوزير في ٢٠١٦/٨/٤ المبلغ الى جامعة بغداد بموجب كتابنا المرقم ب ت ٥٣٣٥/٥ في ٢٠١٦/٨/١٠

٦ - يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) الى كليات العلوم الاسلامية والاقسام المناظرة لها بملفه تقديمها (الورقية) ما يأتي :-

أ- توصيتين من اساتذة معروفيين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .

ب- يشترط في من يقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مُستعين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير^(١).

ثالثاً : المقاعد المضافة :-

١. فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:-

أ- تخصص نسبة لائق عن (١٠٪) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان المرفقنة قيودهم من الفئة آنفاً يخضعون للفقرتين (١٣ ، ١٤) / اولاً اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازتهم التي منحها القانون لهم.

ب- تخصص نسبة (١٠٪) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان المرفقنة قيودهم من الفئة آنفاً يخضعون للفقرتين (١٣ ، ١٤) اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازتهم التي منحها القانون لهم.

ت- ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الابن وابن الابن).

٢. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-

أ- تخصص نسبة لائق عن (١٠٪) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان المرفقنة قيودهم من الفئة آنفاً يخضعون للفقرتين (١٣ ، ١٤) اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازتهم التي منحها القانون لهم.

ب- ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة)



No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

٣. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-
- اضافة مقعد دراسي للسجناء السياسي ويكون مقعدهم خارج الخطة واستثناءً من شروط (العمر ، والمعدل ، والخدمة الوظيفية) ، علما ان المرفقة قيودهم من الفئة آنفًا يخضعون للفقرتين (اولاً / ١٤، ١٣) اعلاه ووفقا لشروط التقديم وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
٤. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-
- اضافة مقعد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبوليهم وفقاً للضوابط النافذة وخارج الخطة.
٥. قبول الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية حصرا للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨) في الدراسات العليا داخل العراق مع مراعاة الآتي :-
أ - يكون قبول الطالب الاول للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ خارج خطة القبول في القسم العلمي المتخرج منه في حال توافق الدراسة العليا فيه ولا يستثنى من جلب شهادات مشاركة في الحاسوب واللغة الانكليزية واللغة العربية .
ب - اجتياز الامتحان التنافسي وفقا لما ورد بالفقرة (اولاً / ١٥) اعلاه .

رابعاً: المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا (اثناء فترة التقديم الالكتروني):-

١. وثيقة التخرج مثبتاً فيها المعدل (رقمًا وكتابًة) و مطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير ، اضافة الى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية.
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم اليها مثبتاً فيه معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه (للدورين الاول والثاني وللدراسين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي диплом العالي والماجستير.
٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : (عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ ومنحه الإجازة الدراسية في حالة قبوله) وبما يتوافق مع الفقرتي (اولاً / ٦ / ٧) اعلاه من حيث الخدمة الوظيفية ويكون موقعها من قبل مخول الدائرة المختصة بالإجازات الدراسية وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة التي ينتسب إليها الموظف (حصرا) فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله.
٤. عطفاً على ما ورد بالفقرة (٣) اعلاه يجب مراعاة الاشارة الى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (للوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب إلى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠/١٢/١٠ في ٢٠١٣/١٢/١٠ منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن (خمس سنوات بعد آخر شهادة) (٢) التقديم على قناعة النفقة الخاصة ويُثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة اعلاه.
٥. على المقبولين من الموظفين جلب الإجازة الدراسية خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبوليهم وبخلافه يلغى قبوليهم.

(١) اشارة الى الاعمام المرقم ب ت ٣٣٦ /٥ في ١٢/٤/٢٠١٧ .

(٢) اشارة الى الفقرة (٢) من الاعمام المرقم ب ت ٥٩٤٣ /٥ في ٢٣/٧/٢٠١٨ .



No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

٦. شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات اللغة الانكليزية والحاسب وحسب الآلية المبينة بموجب الاعام بـ ت ٥ / ٩٣١٨ في ٢٠١٧/١١/١٩ في ٨٠٥٣ / ٥ والاعام المرقم بـ ت ٤٥١ في ٢٠١٨/١١/١٨ .
٧. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وفقاً لما ورد بالاعام المرقم بـ ت ٤٥١ في ٢٠١٨/١١/١٨ و الاعام المرقم بـ ت ٥ / ٨٦٩٢ في ٢٠١٨/١١/١٢ .
٨. تقديم رسالتين توصية من قبل اساتذة المتقدم لدراسة (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه)^(١) .
٩. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين قبل التقديم ويتم التدقيق عليهم بعد قبولهم .
١٠. يتم اعتماد جلب التعهد لكل من ير غب بالتقديم للدراسات العليا على انهم لم يكونوا مشمولين باجراءات المسائلة والعدالة وفقاً لما ورد بالاعام المرقم ٥٠١/٥٢٩ في ٢٠١٨/٥/٣٠ .
١١. ملء استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والحك والتحبير باللون الأبيض .
١٢. ملء الاستثمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ نموذج (٥٠٢) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستثمار ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٣. ملء الاستثمارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ نموذج (٥٠٣) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستثمار ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٤. ملء الاستثمارات الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية نموذج (٧٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستثمار ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٥. ملئ الاستثمار الخاصة بالمرشحين من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة نموذج رقم (٦٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستثمار ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٦. ملء الاستثمار الخاصة بالتعهد الخطى وتوقيعها (نموذج رقم ٥٠٤) .
١٧. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)} او نسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها .
١٨. عدم استلام ملفات المتقدمين للقبول (من الموظفين) بدون عدم الممانعة المنوحة لهم من وزارتهم وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرتين (٣ ، ٤) افنا.
١٩. تُعتمد الاستثمارات المذكورة آنفاً المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ حصرأ على ان يتم سحب (نسخة ملونة) منها من الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستثمارات التي تتتألف من صفتين (ورقة واحدة ذات وجهين) ، وبخلافه تعتبر (لاجية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استثمار التقديم الالكترونية.

(١) قرار هيئة الرأي وفق محضر الاجتماع السابع المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ والمبلغ بموجب الاعام المرقم ٦٢١/٦٢١ في ٢٠١٧/١٠/٢ .



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

خامساً: أحكام عامة :-

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة من شرطى العمر والمعدل (بالنسبة لغير الموظفين فقط) أما الموظفين فتتطبق عليهم تعليمات الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وبخضعون لشروط القبول .
٣. الحدود الدنيا لاجور الدراسة للسنة الدراسية الواحدة التي تستحصل من طلبة الدراسات العليا الدارسين على نفقاتهم الخاصة تكون وفقاً للجدول أدناه بما يتلائم مع التخصص ونوع الشهادة وكالاتي:-

الشهادة	الخصوصيات الإنسانية	الخصوصيات العلمية التي تحتاج إلى مختبرات	الخصوصيات العلمية التي لا تحتاج إلى مختبرات	مختبرات
١ الدبلوم العالي	(٤) اربعة ملايين دينار عراقي	(٥) خمسة ملايين دينار عراقي	(٥) خمسة ملايين دينار عراقي	(٥) خمسة ملايين دينار عراقي
٢ الماجستير	(٥) خمسة ملايين ونصف مليون دينار عراقي	(٦) ستة ملايين دينار عراقي	(٦) ستة ملايين دينار عراقي	(٦،٥) ستة ملايين دينار عراقي
٣ الدكتوراه	(٦) سبعة ملايين دينار عراقي	(٧) سبعة ملايين دينار عراقي	(٧) سبعة ملايين دينار عراقي	(٨) ثمانية ملايين دينار عراقي

٤. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس مع مراعاة أحكام تعليمات الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة ويعتمد القبول الخاص واجوره كما هو للتخصصات العلمية التي تحتاج إلى مختبرات كما مبين ضمن الجدول أعلاه .
٥. عدم شمول لـ (أعضاء مجلس النواب ، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء ، وكلاء الوزارات ، المستشارين ، المدراء العامون ومن بدرجتهم) بالتقديم للدراسات العليا وذلك لعدم إمكانية توافر شرط التفرغ التام استناداً إلى تعليمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ وعدم جواز منحهم الإجازة الدراسية استناداً إلى الفقرة (٤/أولاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ بغية تقريرهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة ^(١) .
٦. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية إلا إذا كان على مستوى مؤسسات وفق محاضر تعاون مع تلك المؤسسات مصادق عليها من قبل الوزارة على النفقة الخاصة ووفقاً لضوابط التقديم والقبول المقرة لهذا العام .
٧. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع ^(٢) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة اتفاً (ترقين قيد) وبما يتواتق مع الفقرتين (٣،٤) من الأعماام المرقم بـ ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١٧ .
٨. يتولى قسم الدراسات العليا بالجامعة ادخال خطة القبول للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٠-٢٠١٩) المصدق عليها من قبل الوزارة إلى نظام التقديم الإلكتروني قبل موعد التقديم للدراسات العليا خلال المدة من ٢٠١٩/٤/٢١ ولغاية ٢٠١٩/٤/٢١ .

(١) قرار هيئة الرأي المبلغ بموجب الأعماام المرقم ١٢/٨١١ في ٢٠١٣/٤/٣ وقرار مجلس شورى الدولة بالرقم ٢٠١٣/٧٥ في ٢٠١٣/٨/٧ والمبلغ بموجب الأعماام المرقم ٣/١٣/٩/٤ في ٢٠١٣/٩/٤ وقرار

مجلس شورى الدولة المرقم ٢٠١٣/٤/٣ في ٢٠١٣/٥/١٤ والمبلغ بموجب الأعماام المرقم ٣/١٣/٧/٨ في ٢٠١٣/٧/٨ ١٦٤٤٠/١/٣ .

(٢) وفق المادة (الخامسة عشرة) من تعليمات الدراسات العليا ١٩٨٢ النافذة .



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

٩. يتولى القسم العلمي المعنى ادخال الخليفة العلمية للاختصاصات المفتوحة وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخليفة العلمية) خلال المدة من ٢٠١٩/٤/٢١ ولغاية ٢٠١٩/٤/٢٥ مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها انفا في القسم العلمي ، على ان لا تزيد نسبة المقاصلة العلمية عن ٤٠ % من مواد السنة التحضيرية ^(١).
١٠. يتولى القسم العلمي المعنى حسم موضوع المقاصلة العلمية للمتقدمين للدراسات الذين يتطلب اجراء المقاصلة العلمية لهم بالاشارة الى ماورد بالفقرة (٩) اعلاه قبل موعد الامتحان التنافسي.
١١. للجامعة / الكلية تخصيص مركز ارشادي للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنه لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات سبقاً ببدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم.
١٢. يكون موعد الامتحان التنافسي في ٢٠١٩/٦/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً .
١٣. تتولى الكلية او المعهد تدقيق بيانات المتقدمين الورقية و مطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية و تصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية بما يتواافق مع البيانات الورقية اثناء فترة التقديم ولغاية ٢٠١٩/٦/١٣ ، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب انفا (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم من موظف الى غير موظف) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقاً ولا تشتمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه.
١٤. يتم إعلان أسماء المقبولين في موعد أقصاه ٢٠١٩/٧/٢ من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعات مع مراعاة ما يأتي :-
- أ- تُعطى فترة اعتراض للمدة من ٢٠١٩/٧/٢ الى ٢٠١٩/٧/٤ للنظر في الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا.
- ب- إصدار الأوامر الجامعية في موعد أقصاه ٢٠١٩/٧/١١ بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على أن تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده بالإجازة الدراسية خلال المدة المحددة (٦٠ يوماً) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وبما يتواافق مع الفقرة (رابعاً / ٥) اعلاه .
١٥. تتم المباشرة بالدراسة في ٢٠١٩/٩/١٥ مع مراعاة التزام القسم العلمي بما يحقق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك .
١٦. يحق للجامعة أو تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لأشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام.
١٧. يترك لمجلس الجامعة وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات.
١٨. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار و مفاتحتها رئاسة الجامعة بذلك .
١٩. مراعاة ماجاء بأعمالنا المرقم بـ ت ٥/٤٦٨٣٤ في ٨/٨/٢٠١٢ بشأن اسئلة (امتحان القبول والبيته) ، على ان يتولى القسم العلمي اعلان المواد التي يجري فيها الامتحان التنافسي خلال شهر من تاريخ اصدار هذه الضوابط.



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

٢١. مراعاة ماجاء بأعمامنا المرقم ب ت ٢١٦/٥ في ٢٠١٦/١١ - الفقرة (ثانياً) منه فيما يخص مبالغ دراسة طلبة الدراسات العليا الدارسين على النفقة الخاصة من حيث (استحصال الأقساط ، حالة التأجيل).
٢٢. الغاء قبول الذين يدلون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم (بأنهم غير موظفين ويتبعون العكس بعد ذلك)^(١).
٢٣. يكون تقديم ذوي رئيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم الى الدراسات العليا الى كليات اخرى اثناء فترة التكليف^(٢).
٤. الالتزام بما ورد بالاعمام المرقم ب ت ٥ / ٥ في ٢٠١٨/٩/٢٦ المتضمن توجيه معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ بـ ((عدم السماح بالنقل في جميع مراحل الدراسة العليا (الكورسات او البحث))).
٥. الالتزام بما ورد بالاعمام المرقم ب ت ٥ / ٥ في ٢٠١٧/١٠/٢٩ المتضمن موافقة معالي الوزير بعد الموافقة على تأجيل طلبة الدراسات العليا المقبولين لهذا العام قبل مباشرتهم ولكن من باشر وحصلت له حالات وطلب التأجيل ضمن التعليمات والقوانين عندها ينظر في حالته حسب الضوابط.
٦. ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق تسرى على الطلبة العراقيين وغير العراقيين وان الامتياز المنوح للطلبة غير العراقيين يكون تقديمهم خارج الخطة اي بدون وجود منافس الا من فئتهم وبذات التخصص وبنفس الجامعة ويكون قولهم على قناة النفقة الخاصة (حسرا) بالاشارة الى الاعمام المرقم ب ت ٥ / ٦٥٨٣ في ٢٠١٨/٨/٢٨ .

رسول عادل ٤٠١٢/٥

(١) اشارة الى قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٣٥٤/١٩/١١/٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧ ..

(٢) اشارة الى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦ .